

التاريخ / ٣٠ جمادي الأولى ١٤٠٥ هـ
الموافق ٢٠ فبراير ١٩٨٥ م

قرار وزاري رقم (٧٥) لسنة ١٩٨٥ باللائحة المالية للأبحاث الصحية

وزير الصحة العامة

- بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٢١٦ لسنة ١٩٨٣ بإعادة تنظيم إدارة الأبحاث الصحية، وتشكيل مجلس الأبحاث الصحية.
- وعلى القرار الوزاري رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٥ باللائحة الادارية للأبحاث الصحية، وبناء على توصية مجلس الأبحاث الصحية في اجتماعه الأول بتاريخ ١٩٨٤/٥/٣. وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة.

- قرار -

- مادة أولى : تخصص ميزانية سنوية للأبحاث الصحية، يتم الصرف منها على الأوجه ووفق الاجراءات المبينة في هذه اللائحة.
- مادة ثانية : تصرف مكافآت المشرفين على الأبحاث الصحية ومساعدتهم والمحكمين والمستشارين ونفقات نشر الأبحاث ونفقات شراء الأجهزة والمعدات اللازمة للأبحاث، وغير ذلك من المصروفات وفق أحكام هذه اللائحة.
- مادة ثالثة : تحدد مكافأة مشرف البحث بناء على تقدير اللجنة المختصة بإدارة الأبحاث الصحية، بما لا يجاوز مبلغ ألف وخمسمائة دينار كويتي، على أن تأخذ اللجنة في اعتبارها عند تقدير هذه المكافأة:-
- أ- معدل تقييم المحكمين لموضوع البحث.
- ب- تقارير اللجان المختصة عن سير العمل بالبحث ومدى التزام مشرف البحث بالأصول العلمية المرعية.
- ويجوز للجنة الفنية أن تقرر صرف مكافآت أخرى إضافية لمشرف البحث بعد انتهائه في ضوء ما حققه البحث من نتائج هامة.
- مادة رابعة : يقصد بمشرف البحث في تطبيق أحكام المادة الثالثة من هذه اللائحة، الباحث صاحب فكرة البحث الذي يقوم بتنفيذها، وفق القواعد التي تحددها إدارة الأبحاث الصحية بناء على اللوائح والقرارات المرعية.
- مادة خامسة : لا يجوز تمويل أكثر من بحثين لباحث واحد خلال سنة واحدة.
- مادة سادسة : يصرف للأشخاص الذين يساعدون مشرف البحث في إجراء بحثه من الفنيين أو الإداريين، مكافأة شهرية تحددها اللجنة الفنية المختصة بناء على توصية مشرف البحث

وفي ضوء نوع العمل والوقت اللازم لهذا الغرض، على ألا تزيد هذه المكافأة عن مائة وعشرين ديناراً شهرياً، وعلى أن تؤدي هذه الأعمال في غير أوقات الدوام الرسمي للموظفين المكلفين بها.

ويقصد بمساعد مشرف البحث في تطبيق أحكام هذه المادة، كل شخص يقوم بإجراء عمل معين من إجراءات البحث وفق خطواته المعتمدة، بناء على طلب مشرف البحث وموافقة إدارة الأبحاث الصحية.

مادة سابعة : يجوز لإدارة الأبحاث الصحية التعاقد مع موظفين مؤقتين بمكافأة يومية أو شهرية لمدة محددة، وذلك للقيام بالأعمال الفنية أو الإدارية اللازمة للمساعدة في إجراء الأبحاث الصحية، وذلك وفق الأنظمة والإجراءات الإدارية المتبعة بالوزارة، على أن تحدد مكافأتهم ومدة عملهم إذا تجاوزت ثلاثة شهور بقرار من السيد وكيل الوزارة.

مادة ثامنة : تقوم إدارة الأبحاث الصحية بطلب الأجهزة والمعدات والأدوات اللازمة لإجراء الأبحاث الصحية بناء على طلب مشرفي الأبحاث وموافقة اللجنة المختصة، وتصرف نفقات هذه الأجهزة من ميزانية الأبحاث الصحية وفق الإجراءات المالية المرعية وتكون عهدة بإدارة الأبحاث الصحية لاستخدامها من قبل الباحثين ومساعدتهم، ويجوز إعارة هذه الأجهزة لاستعمالها خارج مقر إدارة الأبحاث الصحية لمدة محددة بموافقة مدير الإدارة.

مادة تاسعة : تصرف نفقات استشارات المحكمين بما لا يزيد على مائة دينار للاستشارة الواحدة، وذلك بناء على تقدير اللجنة المختصة، على أن تأخذ اللجنة في اعتبارها عند تقدير هذه النفقات ما يلي :-

- أ - مدى التزام المحكم بقواعد وأسس التحكيم الموضوعة.
- ب - الاقتراحات التي يضعها المحكم لرفع مستوى مشروع البحث من الناحيتين العلمية والفنية.

مادة عاشرة : تصرف نفقات سفر ومكافآت الاستشاريين الزوار الذين توافق الوزارة على دعوتهم بناء على طلب إدارة الأبحاث الصحية، وفقاً للقواعد المالية المعمول بها في هذا الشأن.

مادة حادية عشر : أ - تصرف مكافأة تجاوز مائة دينار إذا قام مشرف البحث بنشر بحثه في إحدى المجلات العلمية المعترف بها بعد موافقة إدارة الأبحاث الصحية.

ب - يجوز صرف مساعدة مالية لمشرف البحث لشراء خمسين نسخة من بحثه المنشور في إحدى المجلات العلمية المعترف بها بناء على توصية إدارة الأبحاث الصحية.

ج - يجوز مساعدة مشرفي الأبحاث المقبولة أبحاثهم في المؤتمرات الدولية في نفقات حضور هذه المؤتمرات، في حدود مبلغ لا يتجاوز خمسمائة دينار، وذلك بناء على توصية إدارة الأبحاث الصحية وموافقة الوزارة.

مادة ثمانية عشر : يجوز صرف أية نفقات أخرى تكون ضرورية لإجراء الأبحاث الصحية خلافاً للأوجه المبينة في المواد السابقة وذلك بناء على اقتراح إدارة الأبحاث الصحية وموافقة الوزارة.

مادة ثالثة عشر : تتولى إدارة الأبحاث الصحية بالتعاون مع الجهات المعنية طبع كتيب سنوي يحتوى على جميع الأبحاث الصحية التى تم إنجازها خلال السنة .
مادة رابعة عشر : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويعمل به من تاريخه

وزير الصحة العامة